

العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، في قرارها ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أدانت الجمعية العامة بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية على أنها منافية لضمير الإنسان وحكمته ، وبوصفها أشنع جريمة يمكن أن ترتكب ضد الشعوب ، وانتهاكاً لأهم حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الحياة ،

وإذ تشير إلى ندائها بإبرام اتفاقية دولية لحظر استخدام الأسلحة النووية ، وذلك باشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ تشير مع التقدير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٣٧) ، و ٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣^(٣٨) ، و ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٣٩) ،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الحياة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن السلم والأمن الدوليين مازال يهددهما خطر سباق التسلح بجميع جوانبه ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وكذا انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ،

وإذ تدرك أن جميع أهوال الحروب السابقة وسائر النكبات الأخرى التي نزلت بالبشر تتضاءل بالمقارنة بما ينطوي عليه استخدام أسلحة نووية قادرة على تدمير الحضارة على وجه الأرض ،

وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف نزع السلاح العام الكامل ، ولا سيما نزع السلاح النووي ، من أجل بقاء الحياة على الأرض ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين ، وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب ،

وإذ تشير إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم في إزالة خطر الحرب من حياة البشر ، وفي المحافظة على الحضارة ، وفي كفالة تمتع كل إنسان بحقه الأصيل في الحياة ،

وإذ تسلّم بأن الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة عند انتهاء الحرب العالمية الثانية التي جلبت للبشر أحزاناً لا توصف ، ينبغي أن تستخدم لتعزيز الحق في الحياة ،

واقتراناً منها بأنه لا توجد لأي شعب في العالم حالياً قضية تتجاوز في أهميتها مسألة المحافظة على السلم وكفالة الحق الأساسي لكل إنسان ، ألا وهو الحق في الحياة ،

١١١/٤٠ - حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨) ،

وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٩) والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(١٠) ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(١١) ، والإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية^(١٢) ، والإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام^(١٣) ، والإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية^(١٤) ، والإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم^(١٥) ، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية ، و ١٠٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلقين بإبرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ،

(١٠٦) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(١٠٧) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) .

(١٠٨) القرار ٧٣/٣٣ .

(١٠٩) القرار ١٠٠/٣٦ .

(١١٠) القرار ١١/٣٩ ، المرفق .

١١٢/٤٠ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تطور المجتمع الإنساني ،

وإذ تذكّر بأن عام ١٩٨٥ يوافق الذكرى السنوية العاشرة للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان سيساهم في تعزيز السلم الدولي وأمن الشعوب وفي تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (٢٠) ،

وإذ يساورها شديداً القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستعمل في سباق التسلح ، بما يضرّ بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان ،

واقترعاً منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، الاستفادة من موارد البشرية وأنشطة العلماء في تنمية البلدان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً في جو يسوده السلم ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب ،

وإذ تدرك أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب ، بوجه خاص ، أن يسهم العلم والتكنولوجيا ، إسهاماً هاماً ، في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (١١١) ،

١ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، بغية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب المتزايد ، ولاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛

٣ - تؤكد كذلك الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الإفراج عن موارد إضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في كفالة الحق في الحياة عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لتكفل أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية وتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٦ - تطلب من جديد إلى جميع الدول التي لم تتخذ حتى الآن تدابير فعّالة كي تحظر أية دعاية للحرب ، وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم الهادفة إلى إشعال الحرب النووية ، واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشرها والدعاية لها ، أن تفعل ذلك ؛

٧ - تتطلع إلى مزيد من الجهود من جانب لجنة حقوق الإنسان بغية كفالة الحق الأساسي لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة ؛

٨ - تقرّر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥